

مؤتمر العمل الدولي

، Recommendation 40

التوصية رقم ٤٠

توصية تعجّيل تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل

المنصوص عليه في الاتفاقية المعتمدة

في ١٩٣٦ ، بشأن حماية عمال شحن

وتغريغ السفن من الحوادث

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث
عقد دورته السادسة عشرة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٣٦ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالمراجعة الجزئية للاتفاقية
المعتمدة في عام ١٩٢٩ بشأن حماية عمال شحن وتغريغ السفن من
الحوادث ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه
المدورة :

وإذ اعتمد اتفاقية تراجع الاتفاقية المذكورة أعلاه ، وقرر استكمال الاتفاقية
المراجعة بتوصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم السابع والعشرين من نيسان/أبريل عام اثنين وثلاثين وتسعمائة
وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية المعاملة بالمثل في مجال حماية عمال
الموانئ من الحوادث ، ١٩٣٦ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة
العمل الدولية للنظر فيها تمهيداً لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من
الطرق ، وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

إن المؤتمر ،

إذ يرى أن اتفاقية حماية عمال شحن وتفريغ السفن من الحوادث تتضمن مادة تتعلق بالمعاملة بالمثل بين الدول الأعضاء التي تصدق الاتفاقية المذكورة ،

يوصي باتخاذ التدابير التالية لتعجيل تطبيق المعاملة بالمثل المنصوص عليها في المادة المذكورة :

- ١ - تتخذ حكومات البلدان الرئيسية المعنية ، في أسرع وقت ممكن بعد اعتماد الاتفاقية المراجعة ، ترتيبات للتشاور فيما بينها بغية تحقيق قدر معقول من التجانس في تطبيق تلك الاتفاقية ، بما في ذلك على الأخص المسائل التي وردت اشارة خاصة اليها في المادة المذكورة ، واعداد أشكال موحدة لشهادات يمكن استخدامها دوليا .
 - ٢ - تقدم تقارير سنوية الى مكتب العمل الدولي عن التدابير المتخذة وفقا للفقرة السابقة .
-